

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

أيام متوالية في كل يوم مرة إلا أن يعاجلونا أي يبادرونا بالقتال فإن الدعوة حينئذ لا تستحب بل يجب قتالهم وظاهر قوله فإذا أن يسلموا أو يؤدوا الجزية أنهم يخبرون بين الأمرين دفعة واحدة فإن أجابوا إلى أحدهما كف عنهم وإلا قوتلوا والذي في الجواهر وصفة الدعوة أن يعرض عليهم الإسلام فإن أجابوا كف عنهم وإن أبوا عرض عليهم أداء الجزية فإن أبوا قوتلوا هذا كله مع الإمهال فلو عجلوا عن الدعوى من باب تعب أي فلو أسرعوا لمقاتلتنا كافين عن دعوتنا أي تاركين لها قوتلوا دونها لأن الدعوة حينئذ حرام وإنما تقبل منهم الجزية إذا كانوا حيث تنالهم أحكامنا فأما إن بعدوا منا فلا تقبل منهم الجزية إلا أن يرتحلوا إلى بلادنا وإلا قوتلوا قال ابن عمر هذا الشرط في أهل العنوة وأما أهل الصلح فلا يشترط فيهم هذا الشرط وتقبل منهم الجزية في موضعهم لأنهم منعوا أنفسهم حتى صالحوا على أنفسهم وبلادهم والفرار بكسر الفاء أن يولي من العدو عده العلماء من الكبائر إذا كانوا أي العدو من الكفار مثلي عدد المسلمين فأقل سواء كان المسلمون مثلهم في القوة أو أشد أو جهل الأمر وهو المشهور إذ المشهور يعتبر الضعف بحسب العدد لا القوة